الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

270

عـــدد

بتونس في 1 - أوت 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

التاريخ عدد الإحالة	المشروع	الإحالة على اللجان
42 بتاريخ 2012/08/03	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية و التخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
43 بتاريخ 2012/08/03	مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية و التخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في - 1 اوت 2012

1/3535

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/43
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة...../عدد

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/5610

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومـــة مـــع طلب استعجال نظر.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ المختص وزارة المالية.
02	- مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعـــض أحكام القانون عـــدد 1 لســـنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.		- هذا المشروع يلغي ويعوض مشروع القانون المحال بالجدول عدد 03/5477 بتاريخ 01 أوت 2012.
03	- مذكرة شرح الأسباب.		- هذا الجدول يلغي ويعوض الجدول عدد 03/5477 بتاريخ 01 أوت 2012.
04	- مذكرة طلب استعجال النظر.		
		04	

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 04 أوت 2012

سعيد العياري
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس
الوطني التأسيسي

المجلس الوطني التأسيسي
البرلمان
- 8 أوت 2012

مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

2012/43

الفصل الأول:

تعوّض عبارة " بالتسليم النهائي خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2011" الواردة بالفصل 11 من القانون عدد1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعبارة " بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011".

الفصل 2:

1 - يمدّد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 14 وبالفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 30 سبتمبر 2012.

2- تعوض عبارة "غرة أوت 2012" الواردة بالمطات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعبارة " غرة أكتوبر 2012".

الفصل 3: يمدّد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 24 وبالفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 30 سبتمبر 2012.

الفصل 4: بصرف النظر عن أحكام هذا القانون تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 سارية المفعول.

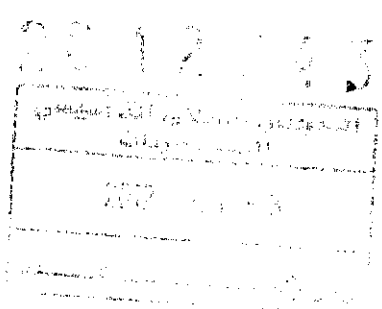

شـرح الأسبـاب
(الفصول من ....إلى .....)

تم بمقتضى أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم النهائي خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن الفترة المعنية بالتخلي المحددة بين 17 ديسمبر 2010 و 31 ديسمبر 2011 وارتباطها بالتسليم النهائي عوضا عن التسليم الوقتي تحول دون تمكين عديد المشاريع وخاصة منها المشاريع التي تمّ التسليم الوقتي في شأنها والمتعلقة بسنة 2011 من الإنتفاع بإجراء التخلي ولا تمكن من تحقيق الهدف المنشود من الإجراء والمتمثل بالأساس في التخفيض في أعباء مقاولات البناء والأشغال العمومية الناتجة عن الالتزامات المالية المتراكمة.

وعلى هذا الأساس فإنه يقترح منح إجراء التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة للصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والتي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011.

كما تم بمقتضى أحكام الفصول من 14 إلى 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إقرار إجراءات للمصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية والإستخلاص تهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء وتيسير القيام بالواجبات الجبائية بما يمكن خاصة من خلاص ما تبقى بذمتهم من ديون.

و يعفي الانخراط في إجراءات المصالحة وتسديد المبالغ المستوجبة من دفع:

- الخطايا ومصاريف التتبع بالنسبة إلى الديون الجبائية الراجعة للدولة،
- 50% من الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع،
- 80% من الخطايا الديوانية التي لا تتجاوز 100 ألف دينار.

كما يمنح الانخراط في إجراءات المصالحة الجبائية فرصة لتسديد أصل الديون الجبائية المستوجبة بتسهيلات في الدفع عند الاقتضاء ودون فائض في صورة احترام آجال الدفع.

وقد حدد آخر أجل للانتفاع بإجراءات المصالحة بـ31 جويلية 2012 بالنسبة إلى الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية وذلك بالنسبة خاصة إلى الديون الجبائية التي أصبحت مستحقة للدولة نهائيا أو التي أبرم في شأنها إعتراف بالدين أو التي صدر في شأنها حكم قبل غرة أوت 2012.

وقد تم تسجيل في الفترة الأخيرة تزايدا مطردا في إقبال المطالبين بالأداء للانخراط في المصالحة الجبائية. غير أنه، ونظرا لضيق الآجال لم يتمكن العديد منهم من تسوية وضعياتهم الجبائية.

لذلك وتفاعلا مع تجاوب المواطنين والمواطنات مع إجراءات المصالحة الجبائية من ناحية، وقصد إعطاء فرصة أخرى لمن تخلفوا عن القيام بواجبهم الوطني من ناحية أخرى، يقترح التمديد في آجال الإنخراط في المصالحة الجبائية المنصوص عليها بالفصول 14 و18 و24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 **إلى موفى سبتمبر 2012** وذلك، بالنسبة :

- إلى الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية المثقلة،
- لإيداع التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية غير المودعة وكذلك تسجيل الكتابات والعقود والتركات.

وبالتوازي ولتمكين المؤسسات التي هي في طور المراجعة الجبائية والتي تعرب عن استعدادها في الانخراط في منظومة المصالحة وكذلك القضايا المتعلقة بالمادة الجبائية التي هي في طور النشر من الإنتفاع بإجراءات المصالحة المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يقترح سحب الإجراء على القضايا الصادرة أو الاعترافات بالدين الممضاة وكذلك الديون التي أصبحت مستحقة نهائيا للدولة قبل غرة أكتوبر 2012 عوضا عن غرة أوت 2012 .

حول تعليل طلب استعجال النظر من قبل المجلس الوطني التأسيسي في مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الرجاء استعجال النظر في مشروع القانون المذكور أعلاه وعرضه على مصادقة المجلس الوطني التاسيسي في اقرب الآجال الممكنة وذلك للاعتبارات التالية :

- باعتبار انقضاء الآجال المحددة في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الإسراع في تجسيم التمديد في آجال الإنخراط في المصالحة الجبائية بما يمكّن من التجاوب مع الاقبال الهام للمطالبين بالأداء لتسوية وضعيتهم الجبائية من ناحية ولتحسين استخلاص الديون الجبائية الراجعة للدولة المثقلة من ناحية أخرى.

- تمكين مقاولات البناء والأشغال العمومية من الاستفادة من إجراء التخلي عن غرامات التأخير في أحسن الآجال بما يمكّن من تحسين وضعيتهم المالية والانطلاق في إبرام وإنجاز الصفقات الجديدة.